

دروس في علم الأصول

[423] سبق الكلام عن تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجية. الحكم الثالث قاعدة الترجيح للروايات الخاصة: وقاعدة تساقط المتعارضين في كل حالات التعارض بين الأدلة، ولكن قد يستثنى من ذلك حالة التعارض بين الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام، إذ يقال بوجود دليل خاص في هذه الحالة على ثبوت الحجية لأحد الخبرين وهو ما كان واجدا لمزية معينة فيرجح على الآخر، ونخرج بهذا الدليل الخاص عن قاعدة التساقط وهذا الدليل الخاص يتمثل في روايات تسمى بأخبار الترجيح، ولعل أهمها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فخذوه وما خالف أخبارهم فخذوه). وهذه الرواية تشتمل على مرجحين مترتبين، ففي المرتبة الأولى يرجح ما وافق الكتاب على ما خالفه، وفي المرتبة الثانية وفي حالة عدم تواجد المرجح الأول يرجح ما خلف العامة على ما وافقهم. وإذا لاحظنا المرجح الأول وجدنا أنه مرتبط بصفيتين: أحدهما: مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم، والآخرى: موافقة الخبر الراجح له. أما الصفة الأولى فمن الواضح أن المخالفة على قسمين: أحدهما: المخالفة والمعارضة في حالات التعارض غير المستقر، كمخالفة الحاكم للمحكوم والخاص للعام، والآخر: المخالفة والمعارضة في حالات التعارض المستقر، كالمخالفة بين عامين متساويين أو خاصين كذلك، وخبر الواحد إذا كان مخالفا للكتاب من القسم الثاني فهو سقاط عن الحجية في نفسه حتى إذا لم
